قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس جمهورية مصر العربية

بعد الأطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية ورصف الطريق رقم ٧٤ من اتصالة بالطريق رقم ٨ المرصوف عند العزيزية إلى شبرا ملس بطول ٢ كم مارا بناحية العزيزية مركز سمنود وناحية شبرا ملس مركز زفتى بمحافظة الغربية وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع المرفقين .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لهذا المشروع .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٠ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٠

نظرا لقيام تفتيش الطرق والكبارى (بمحافظة الغربية) بتنفيذ مشروع توسيع وتعلية ورصف الطريق رقم (٧٤) من إتصاله بالطريق رقم (٨) المرصوف عند العزيزية إلى شبرا ملس بطول ٢ كم مارا بناحية العزيزية (مركز سمنود) وناحية شبرا ملس (مركز زفتى) .

فقد وافق المجلس المحلى لمحافظة الغربية بجلسته العاشرة فى ١٩٧٩/٥/٢٩ على نزع ملكية العقارات المتداخلة فى هذا الطريق للمنفعة العامة .

وبعرض المشروع على اللجنة العليا للبت فى إقامة مبان أو منشآت على الأراضى الزراعية وافقت عليه بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٢ .

كما أفادت المحافظة بأنه تم إدراج مبلغ ٧٧ ألفا من الجنيهات على ذمة تعويض نزع الملكية لهذا الطريق وثلاث طرق أخرى سدد للمساحة بالشيك رقم ٥١٩٤٣٢ فى ٨ يوليو سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث إن حالة الضرورة تتمثل فى أن توسيع وتعلية ورصف الطريق المشار إليه يؤدى إلى تيسير سبل المواصلات للنواحى المارة بها وتوصيلها بالطرق العامة الرئيسية للمحافظة ، مما يخدم جماهير هذه القرى فقد تضمن مشروع القرار الموافق الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع .

ومن حيث أنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطولية سواء كانت مشروعات طرق أو رى فإنه يكتفى بذكر القرى والمراكز والمحافظة التى يشملها تخطيط هذه الطرق والمواصلات على أن يذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم بعد إتمام المشروع .

لذلك وإعمالا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والإستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق . .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره . .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ فؤاد محيي الدين